المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه

رئيس اللجنة: عمر أدخيل	مقرر اللجنة: محمد لشكر
الأمانة العامة قسم اللجـــان	السنة التشريعية: 2012-2013 دورة أبريل 2013

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ نص مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون بتاريخ 11 أبريل 2013 و3 يوليوز 2013 ، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة بحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات.

بداية، تفضل السيد محمد لشكر مقرر اللجنة بتقديم الخطوط العريضة لهذا المقترح الرامي إلى تتميم وتعديل بعض فصول القانون الجنائي، في إطار المبادرة التشريعية لأحد الفرق النيابية بمجلس النواب.

وخلال مناقشة هذا المقترح، نوه بعض المتدخلين بهذه المبادرة القيمة التي تتجاوب في ثناياها مع المبادرات الرامية الى محاربة الفساد بكل أوجهه، إلا أن الملاحظة الأساسية المثارة في النقاش اعتبرت أن أي تعديل جزئي لمجموعة القانون الجنائي تتنافى مع عزم الحكومة والحكومات السابقة منذ سنوات إجراء معالجة شمولية لهذه المجموعة، والتي ينبغي أن تفعل اليوم أكثر من أي وقت مضى في ظل الدستور الجديد الذي يولي أهمية كبيرة للمسؤولية والمحاسبة، ومعالجة جميع أشكال الفساد، التي كانت ولازالت تعد مطلبا أساسيا لكل الفعاليات الحقوقية ومكونات المجتمع المدني، وخصوصا التصدي لآفة الرشوة بحزم وصرامة.

وفي انتظار هذه المعالجة الشمولية، تمت الدعوة إلى أهمية تفعيل المقتضيات الواردة ضمن مجموعة القانون الجنائي، والتي خضعت لتعديلات هامة متلاحقة

من طرف البرلمان بمجلسيه، همت بالأساس إجراءات جد متقدمة للحد من هذه الظاهرة.

وارتباطا بمناقشة مواد المقترح السالف الذكر، أشير إلى أن الفصل 242 مكرر لا يمكن فصله عن مقتضيات الفصلين 241 و 242 من القانون الجنائي، المتضمنة بشكل واضح ودقيق لأفعال التبديد والاختلاس الناتجة بفعل الإهمال أو عدم التبصر، أي أن هناك حرص على ضرورة ربط الإهمال بعنصري سوء النية والقصد في الإضرار، حيث تم الاستفسار حول استبعاد هذين العنصرين بالفصل 242 مكرر كما ورد ضمن هذا المقترح.

كما تم طرح إشكالية ومفهوم الموظف العمومي في إطار المسؤولية عن الإهمال الخطير بنفس الفصل الآنف الذكر، وما إن كان الأمر يقتصر على المعنى الضيق للموظف العمومي وفقا لتعريف القانون الإداري، ثم من هي الجهة الموكول إليها تكييف خطورة الإهمال من عدمها دون السقوط في فخ التأويلات الخاطئة والمتباينة من قاض لآخر؟ وفي نفس الاتجاه تم الدفع بضرورة تضامن الجهود لجعل الأعمال التحضيرية لمناقشة هذه المقتضيات رهن إشارة القضاء كسند في صلب الاجتهادات القضائية، حفظا لحقوق الأبرياء.

أما بخصوص مناقشة الفصلين 248 و249 بالفرع الرابع المتعلق بجريمة الرشوة واستغلال النفوذ، لوحظ أن تحديد العقوبات في حق مرتكبي جريمة الرشوة سواء العقوبات الحبسية أو الغرامات بحسب حجم وقيمة موضوع الرشوة فيها تساهل مع الراشين أو المرتشين الصغار، علما بأن الرشوة تعد إحدى ركائز الفساد الأساسية التي لا ينبغي لها أن تجزأ أو تصنف، بل لابد من توحيد العقوبة في حق المتابعين كيفما كانت قيمتها.

لقد تم التساؤل على ضوء مناقشة الفصل 1-256 عن القيمة التشريعية المضافة من هذا التعديل سيما وأن البرلمان سبق وأن صادق على عدة مقتضيات لها صلة بإعفاء المبلغين عن جرائم الرشوة من المتابعة القضائية.

كما تم التأكيد على عدم الاحتراز من ذوي النوايا السيئة للتبليغ الكاذب أو الوشايات الكيدية من أجل التشهير والانتقام فقط. مع التنويه بالمجهودات المبذولة

في مجال التحسيس والتوعية بمدى خطورة آفة الرشوة وانعكاساتها السلبية على المجتمع والدولة، وهي مبادرة غير مسبوقة عبر وسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة في إطار وصلات إشهارية، إلا أن جعل الراشي والمرتشي في سلة واحدة دون استثناء الأشخاص المبلغين وإعفائهم من العقوبة يتنافى مع إرادة المشرع بصفة عامة نحو إصلاح شمولي لمنظومة العدالة ببلادنا.

وفي نفس السياق، تطرقت بعض مداخلات الحاضرين الى ما تعرفه الاستحقاقات الانتخابية خلال الحملات الدعائية من انتشار فظيع لعملية شراء أصوات الناخبين مقابل منافع مالية أو عينية مقدمة من طرف المرشحين، بحيث تم الاستفسار عن وضعية هؤلاء إزاء هذه المقتضيات الزجرية.

هذا، وشددت عدة مداخلات على ضرورة العمل على حذف الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي أو إعادة النظر حول صياغته ليستجيب لطموحات الطرفين رب العمل والطبقة العاملة في إطار من التوازن دون المس بالحريات النقابية والزج بالمضربين داخل السجون.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

ردا على ملاحظات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن الوزارة بصدد بلورة تصور ورؤية شمولية واضحة المعالم في إطار إصدار توصيات للإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا بصفة عامة، وبصفة خاصة موضوع العدالة الجنائية الذي كان مثار نقاش موسع ومستفيض خلال الندوتين المنعقدتين بكل من مدينتي فاس ومراكش في إطار الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، حيث أثيرت كل الجوانب والإشكالات المرتبطة بالعدالة الجنائية، وذلك بمشاركة جميع الفاعلين والمتدخلين من قضاة ومحامين وكتاب الضبط، إضافة إلى رجال الأعمال،

موردا بأنه تم الحسم في هذا الموضوع على صعيد الهيئة العليا للحوار الوطني التي هي على وشك تشكيل لجنتين لإصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وذلك مباشرة بعد الانتهاء من أشغال الحوار الوطني، ثم الإعداد النهائي للنصوص الجديدة، وبالتالي خضوعها للمسطرة التشريعية وإحالتها على البرلمان خلال السنة المقبلة 2014.

أما فيما يتعلق بالملاحظات المثارة حول تجزيء الإصلاح على هامش الإصلاح الشمولي لمنظومة العدالة، أوضح السيد الوزير بأن هذه التعديلات الهامشية تندرج ضمن التزامات الحكومة في إطار التفاعل الايجابي مع المبادرات التشريعية الصادرة عن السادة البرلمانيين، إعمالا للمقتضيات الدستورية التي أولتها أهمية كبيرة ما دامت لا تخرج عن سياق التوجهات العامة للبرنامج الحكومي.

وعن مفهوم الموظف الواردة بمقتضيات الفصل 242 مكرر، أفاد السيد الوزير بأنه لا ينبغي فهمها بمعزل عن مفهوم الموظف الوارد بالفصل 224 من القانون الجنائي، الذي وسع هذا المفهوم ليشمل كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة مباشرة مهمة أو وظيفة ولو بصفة مؤقتة وبدون أجر، مضيفا بأنه لا ينبغي حصر هذا المفهوم وفقا لتعريف القانون الإداري.

وبخصوص النقاش المثار من طرف السادة المستشارين بشأن الإهمال الخطير، أوضح السيد الوزير أن خطورة الإهمال من عدمها، تحدد انطلاقا من انعكاساته ونتائجه المرتبة لجرائم التبديد والاختلاس لأموال عمومية أو خاصة أو منقولات وغيرها، أي أن كل إهمال نتج عنه ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و242 من طرف الغير، يعد إهمالا خطيرا، وتحدد عقوبته حسب قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة، بخلاف الإهمال العفوي في حالة ثبوت حسن نية الشخص الصادر عنه الإهمال.

وأضاف السيد الوزير أن الغاية من هذا التعديل تروم بالأساس حماية المرفق العام من التسيب والإهمال وجعله خاضعا لضوابط الجودة والشفافية، وبالتالي فالفصل 242 مكرر يتمم مقتضيات الفصلين 241 و 242، وذلك يتجلى في تشديد العقوبات في حق الأشخاص الذين تبت إهمالهم باستهتار وسوء نية، مؤكدا على أن

القضاء يعد بالدرجة الأولى الجهة الموكول إليها تحديد خطورة الإهمال بناء على الوقائع والاجتهادات القضائية.

أما عن الجانب المتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ، أبرز السيد الوزير أن تصنيف جرائم الرشوة فيه ملائمة مع جميع أصناف الجرائم المنصوص عليها بمجموعة القانون الجنائي، كما أكد- في إطار رده على موقف الوزارة من الرشاوى المدفوعة خلال الحملات الانتخابية- أن معالجة هذا المقتضى يمكن للسادة البرلمانيين المساهمة فيه بتبني مقترحات تعديلية بمدونة الانتخابات تبحث عن صياغة ملائمة لزجر الأشخاص الذين يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم الرشوة سواء كانوا راشين أم مرتشين، مع استثناء الأشخاص المشار إليهم في الفصل 1-256 من المتابعة والعقاب.

هذا، وأشار السيد الوزير إلى أن التعديل الوارد بالفصل 1-256 الهدف منه إعادة صياغة المادة 256 من القانون الجنائي لتوضيح وضعية المبلغين عن جرائم الرشوة بكيفية دقيقة غير قابلة لأي لبس أو تأويل خاطئ، وذلك بتأسيس وضعيتين متتاليتين، أولاهما تهم استثناء الراشي المبلغ عن جريمة الرشوة قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه من المتابعة القضائية، في حين شملت الفقرة الثانية تمتيع الراشي المبلغ بعذر معف من العقاب إذا أثبت أن الموظف هو من طلبها وكان مضطرا لدفعها.

فهذا المقتضى- يورد السيد الوزير- أتى كذلك في سياق الملائمة والانسجام مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ويتجاوب أيضا مع مقتضيات النصوص القانونية التي سبق وأن صودق عليها من طرف البرلمان بمجلسيه، كالقانون المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

وجوابا على الرأي القائل بإعادة النظر حول مقتضيات الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي أو حذفه، اقترح السيد الوزير فتح نقاش موسع داخل البرلمان قصد بلورة تصور موحد في إطار مبادرة تشريعية ملائمة تحافظ على التوازن ما بين حرية العمل والحق في الإضراب، دون مساس بالقدرة التنافسية للمقاولات وبالتالي التأثير السلبي أمام الاستثمار ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، توصلت اللجنة بتعديل فريد مقدم بصفة مشتركة من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق التحالف الاشتراكي، يروم إلغاء الفصل 242 مكرر الوارد في مقترح القانون لكونه أضاف جنحة إضافية للجنح الواردة في الفصلين 241 و247 اعتمادا على فعل وصفي للفعل الأساسي الوارد في المادتين المذكورتين. هذا الوصف من شأنه أن يؤدي إلى سوء الفهم من جهة، وإلى الإبهام وعدم الوضوح من جهة أخرى، إضافة إلى أنه يعتبر وصفا نسبيا يختلف من شخص إلى آخر حسب مزاجه أو موقعه وطبيعة عمله ودرجة مسؤوليته. ونظرا إلى أن الفصل المضاف المذكور غير مفهوم، بل يصعب فهمه مع تحويله إلى سلاح خطير على النوايا وعلى أفعال قد لا تكون إهمالا في نظر البعض وقد تكون كذلك في نظر البعض الآخر.

بالإضافة كذلك إلى كون الفصل 242 مكرر غير منسجم تماما ويصعب التوفيق بينه وبين مقتضيات الفصلين 241 و 242، نظرا لكون الفصلين المشار إليهما يعالجان حالات خاصة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى.

وعند مناقشة هذا التعديل، أوضح السيد وزير العدل والحريات أن مقترح القانون الموافق عليه من مجلس النواب، ينظم موضوع الإهمال الخطير الصادر عن قاض أو موظف عمومي ينتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و242، اللذين يتعلقان بالرشوة واستغلال النفوذ، ويعاقبان على الفعل الايجابي بمعنى من المعاني، بينما يتعلق الأمر بفعل أخر يمكن أن يكون سلبيا أو ايجابيا إلا أن سمته الأساسية أنه يطبعه الإهمال الخطير.

وأفاد بأن مقترح النص الأصلي كان يقترح مجرد الإهمال، فلم توافق الحكومة على ذلك إلا بعد تدقيق هذا الإهمال، وبالتالي فليس كل إهمال يمكن أن يكون محل تجريم أو عقاب وإنما حينما يصبح الإهمال خطيرا، وهذا ليس أمرا مبتدعا

في القانون الجنائي، بحيث أن الموضوع وتجريمه منصوص عليه في هذه المجموعة لأكثر من عشرة مرات كالمواد 192، 218.1، 277، 279، 432، 433... والمتعلقة بجرائم معينة كالإرهاب والمس بأمن الدولة الخارجية.

وقد تم التنصيص في المواد السابقة على الإهمال وأحيانا أخرى على الخطورة، غير أن مقترح هذا القانون جمع بين الأمرين، فلا يعاقب على مجرد الإهمال إلا بعد أن يتسم بخاصية الخطورة، وذلك لصيانة المال العام والمؤسسات العمومية وممتلكاتها، في ظل الواقع الحالي المتسم بدخول عالم التواصل الالكتروني، وفي هذا الصدد يمكن ضرب عدة أمثلة حول الإهمال الخطير، مثل إهمال القنّ السري الموضوع رهن إشارة موظف مسؤول عليه ترتب عنه التلاعب بالمعطيات، أو ترك مفتاح خزنة أموال حديدية....

فالمراد –وفق السيد الوزير- هو تغطية هذا المستوى من الأفعال غير المجرمة لحد الآن، باستحضار ما يطلبه السادة المستشارون -عن حق- في التعديل المقترح، فتم التركيز بدقة على الإهمال "الخطير"، أما الإهمال العادي الذي يصدر في ظروف عادية فلا يعاقب عليه. إذن، فالمقياس هو موجود في كثير من مواد القانون الجنائي.

وعلى اثر ذلك، سحب التعديل من مقدميه، ليعرض مقترح القانون على التصويت كما أحيل إلى اللجنة، فتمت الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

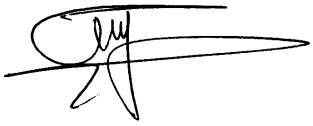

نص مقترح القانون
كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر1962 كما تم تعديله وتتميمه .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 غشت 2012.)

3

تقديـــــــــــــــــم

يؤكد دستور يوليوز 2011 على مبدأ المساواة في الحقوق، وبالخصوص الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يضمن حرية المبادرة والمقاولة والتنـافس الحـر، وتكـافؤ الفرص للجميع.

ويُجرم حالات تنازع المصالح، واستغلال التسـريبات المُخلـة بالتنـافس النزيـه والمخالفات ذات الطابع المالي.

وبمقتضى الدستور تتحمل السلطات العمومية مسؤولية الوقاية مـن كـل أشـكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

ويعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ، والامتياز.....

وحيث إن كل مظاهر الفساد والرشوة واستغلال النفوذ تؤثر سـلبا علـى مبـادئ المساواة وتكافؤ الفرص المعلنة دستوريا، بما يترتب عنها من الحصول على امتيازات أو منافع غير مستحقة.

فإن فريق العدالة والتنمية، مساهمة منه في مجهود تخليق الحياة العامة، وإرسـاء دعائم مجتمع تسوده مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتنافس الشريف، يتقدم بهذا المقترح قانون الذي يهدف بالخصوص إلى:

- تعزيز العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة واسـتغلال النفـوذ، بالمعاقبة، على المحاولة في الجنح.
- الرفع من بعض الغرامات كوسائل للردع.
- إعفاء الراشي الذي يبلغ عن الجريمة أو يثبت أنه طولب بها أو أنه كـان مضطرا لدفعها، من المتابعة، لتحفيز ضحايا الرشـوة علـى فضـح الممارسـات التـي يتعرضون لها.

مقترح قانون

يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي

المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 صادر

مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382

الموافق 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه

مادة فريدة:

يعدل ويتمم على النحو التالي الفرعي الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث:

في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241-247)

- الفصل 242 مكرر:

كل إهمال **خطير** صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه **بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر** وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم **أو إحدى هاتين العقوبتين.**

- تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

- الفرع الرابع:

في الرشوة واستغلال النفوذ.

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248:

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من **خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم** : من طلب .....فائدة أخرى من أجل:

-1

-2

-3

-4

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أوالمعروضة.

- الفصل 249:

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وبغرامة** من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم..... أو تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أوالمعروضة.

- الفصل 1-256:

لا يمكن متابعة الراشي بالمعني الوارد في الفصل **251** من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وانه كان مضطرا لدفعها.

- **الفصل 2-256:**

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة

مشاريع التعديلات
حول مقترح القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديل فرق الأغلبية حـــول مقترح قانـــــــون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1386 الموافق 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمـــد الأنصـــاري
منســـق فـــرق الأغـــلبية
بمجلـــس المستشاريـــن

الفريق الحركي

عبد السلام السعداوي
رئيس الفريق الحركي

فريق التحالف الاشتراكي

فريـــق التحالـــف الاشتراكـــي
بمجلس المستشاريـــن
العـــربي مربـــوش

* 2013 -04 -23 *

المادة المضافة بمقتضى مقترح قانون : الفصل 242 مكرر	التعديل	التعليل
كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي ، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و247 ، من طرف الغير.....	**<u>إلغاء الفصل 242 مكرر</u>**	نظرا إلى أن هذه الفصل أضاف جنحة إضافية للجنح الواردة في الفصلين 241 و247 اعتمادا على فعل وصفي للفعل الأساسي الوارد في المادتين المذكورتين. هذا الوصف من شأنه أن يؤدي إلى سوء الفهم من جهة، وإلى الإبهام وعدم الوضوح من جهة أخرى، إضافة إلى أنه يعتبر وصفا نسبيا يختلف من شخص إلى شخص آخر حسب موقعه وطبيعة عمله ودرجة مسؤوليته في القضاء أو في الإدارة. ونظرا كذلك إلى أن الفصل المضاف المذكور غير مفهوم، بل يصعب فهمه مع تحويله إلى سلاح خطير على النوايا وعلى أفعال قد لا تكون إهمالا في نظر البعض وقد تكون كذلك في نظر البعض الآخر. بالإضافة كذلك إلى كون الفصل 242 مكرر غير منسجم تماما ويصعب التوفيق بينه وبين مقتضيات الفصلين 241 و 247 نظرا لكون الفصلين المشار إليهما يعالجان حالات خاصة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى. لذلك نطلب إلغاء الفصل 242 مكرر .

ورقة حضور السادة المستشارين
لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون

الاجتماع الأول:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2012 – 2013

الجلسة رقم: 06 — الدورة : الاستثنائية 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: 11 أبريل 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية؛

- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب)؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496. (أحيل من مجلس النواب)؛

- مقترحي قانونين يقضيان بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

3

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
خديجة غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
احمد بطاقة	الاتحاد العربي للشغل	

الاجتماع الثاني:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **13** الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 03 يوليوز 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - البت في التعديلات والتصويت على مقترحات القوانين الآتية:

1- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب)؛

2- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (أحيل من مجلس النواب).

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496 (أحيل من مجلس النواب)؛

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

2

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	